عليه وا الا فرض كفاية وحيث قام بتعليمها لعلمه او لسؤاله العلماء
لم يجز لها الخروج لذلك والا جاز بل يجب ويحرص عليه منعها حينئذ
ويلقنها عقايد اهل السنة والجماعة ويزيل عن قلبهما ما استحسنه
من بدعة ويخوفها بالله ان تساهلت في امر الدين قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا الاية
اي علموهم ما ينجون به من النار وفي الصحيحين كلكم راع
وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع في اهله ومسئول عن
رعيته **الفصل الثاني في اركان النكاح وشروطه**
بيته لصحة النكاح اي علم المتعاقدين **بشروطه حال**
العقد اي بان يعلما كيفية الصيغة الواجبة ومن له الولاية
وحل المناكحة بين الزوجين وخلو المرأة من الزوج والعدة ونحوهما
من الموانع ونحو ذلك فلو عقد مع جهلهما او احدهما بذلك فقضية
كلام المصنف عدم الانعقاد حتى بنية الموافقة والقياس الصحة
اعتبارا بما في نفس الامر كما في نظايره غالبا الا ما استثنى
كما اذا عقد رجل على خنثى او خنثى على امرأة فبان امرأة في الاولى
ورجلا في الثانية فانه لا يصح لان الزوجين هما المقصود الاعظم
من النكاح وغيرهما وشبهة فان شاركهما في الركنية
كالولي والشاهدان وفارق الصحة فيمن شك في محرمية او عدة
او نحوهما فانه يحل نكاحها في الجملة بخلافه في المستثنى
وعلى ما ذكرناه من الصحة جرى في المنهاج كاصله في زوجة
المفقود اذا نكحت قبل التبين ثم تبين موته وكذلك في الروضة
واصلها هنا وفيمن زوج امة ابيه على ظن حياته فبان موته وان
وقع لهما في موضع اخر ما يخالفه **وان كانا جاهلين بشروطه**
رجعا وجوبا **الى من يعرفها ولا يجوز ان يرجعا** من جهلها
قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ووجوب

اعتقادو

منت العلم

حتى

اي بجهلها بشروطه

رجوع الجاهل

١٢

رجوع الجاهل بذلك الى من يعلمه مطرد بسوا قلنا ان الجهل
مبطل للعقد ام لا **واركان النكاح خمسة وهي الصيغة**
والشاهدان والولي والزوج والزوجة تبع في ذلك الانوار
وفي الروضة كاصلها انها اربعة واسقطوا الزوج وليس هو خلافا
في الحقيقة **الركن الاول الصيغة وهي الايجاب** من الولي
او نائبه **والقبول** من الزوج او نائبه **فالايجاب ان يقول**
الولي زوجتك او انكحتك هذه مثلا **والقبول ان يقول الزوج**
تزوجتها او نكحتها او قبلت نكاحها او قبلت هذا النكاح او هذا
التزويج او تزوجت هذه او نكاحها او تزويجها او هذا النكاح
ونحو ذلك لما سياتي وقول المصنف تزوجت او نكحت اراد به ما
اذا وصل لفظه بما يدل على الزوجة من اسم او ضمير او اشارة
كما صرح به الاصحاب **ولو تقدم لفظ الزوج فقال** مثلا **تزوجت**
فلانة او نكحتها او قبلت نكاحها **فقال الولي زوجتكها**
او انكحتكها صح لان القبول احد شقي العقد فلا فرق بين تقدمه
او تاخره **ولا يصح النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح** اي
ما اشتق من هذين اللفظين دون غيرهما من الفاظ البيع والهبة
والتمليك والاحلال والاباحة وغيرها لخبر مسلم اتقوا الله في النساء
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان
النكاح ينزع الى العبادات لورود الندب فيه والاذكار في
العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزويج
والانكاح **ويصح** ترجمته بلفظ الانكاح او التزويج **بالعجمية**
اي وهي ما عدا العربية من اللغات وسواء احسن العربية
ام لا اعتبارا بالمعنى لانه لفظ لا يتعلق به اعجاز فاكتفي بترجمته
وشرطه ان يفهم كل منهما كلام نفسه وكلام الاخر وكذا الشهود
كما سياتي **ولا يصح عقد بالكناية** [illegible]

والولي

يقول

او تزويجها

تجديد

Copyright © King Saud University